

الوسيط في المذهب

ولا خلاف في أن تسليم المفتاح واجب ولو ضاع في يد المكتري فهو أمانة وليس على المكري إبداله .

والدعامة التي تمنع من الانهدام إذا احتيج إليها في معنى جذع جديد أو في معنى إقامة مائل فيه تردد .

فرع لو أجر دارا ليس لها باب ومرزاب لم يلزمه إحداثة قطعا إذ لم يلتزمه أصلا .
نعم إن جهله المكتري فله الخيار .

المسألة الثانية تطهير الدار عن الكناسه والأتون عن الرماد وعرصة الموضع عن الثلج الخفيف على المكتري .

وتطهير السطوح على الثلج ليس على المكتري بل إن فعله المكتري فذاك وإن تركه فهو المستضر به فإن انهدمت به الدار فللمكترى الخيار .

وأما تنقية البالوعة والحش ففيه وجهان .
أحدهما أنه على المكتري ككنس العرصة